

الهيئة الحاكمة القاضي راكان محمد علي الذيابات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للظنين :

جريم : حيازة مصنفات مقلدة دون إذن كتابي من صاحب الحق او ممن يخلفه خلافا لأحكام المادة (٥١/أ) من قانون حماية حق المؤلف.

كانت هذه المحكمة وبهيئة سابقة قد اصدرت قرارا يقضي بادانة الظنين بالجرم المسند اليه والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة المصنفات المضبوطة ولم يرتض الظنين بهذا الحكم فطعن به لدى محكمة استئناف عمان الموقرة التي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٥/١٠٨٧٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفعه وسجلت الدعوى مجددا تحت الرقم ٢٠١٥/١٣٣٨

بالمحاكمة الجارية علناً بحضور المدعي العام المنتدب ، ورد ملف القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٣/٣٣٧٣ وحفظ ، وورد قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم ٢٠١٥/١٠٨٦٧ تاريخ ٢٠١٥/٣/١١ ، وبغياب الظنين المتبلغ والمقرر إجراء محاكمته غيبيا

الهيئة الحاكمة القاضي راكان محمد علي الذيابات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

تلي قرار محكمة الاستئناف فقررت المحكمة اتباع الفسخ والسير على هدي ما جاء به ، وطلب المدعي العام إبراز ملف القضية البدائية الجزائية بكامل محتوياته وابرز وميز بالمبرز ن ع/١ وترافع المدعي العام طالبا إدانة الظنين وتحديد مجازاته وفق احكام القانون واعلن اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن الوقائع الثابتة والتي خلصت إليها من مجمل البيئة تتمثل انه بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٢ وأثناء قيام موظفي مكتب حماية حق المؤلف لدى المكتبة بالتحري والتفتيش على محل الظنين والمسمى (الكائن في

تم ضبط اسطوانات ليزرية عدد (٢٢٥) افلام والعب لمؤلفين مختلفين داخل محل الظنين ونظم ضبط بتلك الاسطوانات وتم إجراء الخبرة على تلك الاسطوانات وتبين أنها مقلدة وتبين إن الظنين ليس معه إذن لبيع تلك الاسطوانات .

هذه الوقائع ثابتة للمحكمة من خلال المبرز ن ع / ١

ومن حيث القانون تجد المحكمة ما يلي :

نصت المادة ٣ من قانون حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته على :

(أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أي كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من

الهيئة الحاكمة القاضي رakan محمد علي الذيابات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

إنتاجها ...) ، وان المادة التاسعة منه قد نصت على (للمؤلف الحق باستغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز لغيره القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من خلفه .
استتساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني ...

د- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

هـ- استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيها .

كما نصت المادة ٥١ من قانون حق المؤلف قد نصت على (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١- كل من باشر بغير سند شرعي إحدى الحقوق المنصوص عليها في المواد ٨-١٠ و ٢٣ من هذا القانون .

كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنف مقلد أو نسخ منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقه كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة

الهيئة الحاكمة القاضي راكان محمد علي الذيابات

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

مادية أو ادخله للمملكة أو أخرجه منها سواء كان عالما أو لديه
الأسباب الكافية للعلم انه مقلد ...) .

بالنسبة للجرم المسند للظنين فإن قيامه يتطلب توافر الأركان التالية:

أولاً : الركن المادي وهو أن يعرض الظنين أو ينشر مصنفاً مقلدة
للبيع أو التداول أو التأجير دون اذن كتابي أو من يخلفه ودون
الحصول على اذن كتابي وتنازل خطي من المشتكي ودفع كامل الثمن
المتفق عليه

ثالثاً : الركن المعنوي وهو أن يأتي الفاعل الفعل مع علمه بان فعله
يخالف القانون أو لديه الأسباب الكافية للعلم .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن ما قام به
الظنين من افعال والمتمثلة بعرض اسطوانات ليزيرية عدد (٢٢٥)
للبيع وهي عبارة عن افلام والعباب لمؤلفين مختلفين داخل المحل العائد
له وتبين أنها مقلدة وان الظنين ليس له اذن ببيع تلك الاسطوانات
يشكل من جانبه كافة اركان وعناصر الجرم المسند إليه .

لكل ما تقدم وتأسيسا عليه تقدم تقرر المحكمة وعملا بالمادة ١٧٧ من
قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجرم حيازة وعرض
مصنفاً مقلدة للبيع دون اذن كتابي من صاحب الحق أو ممن يخلفه
خلافاً لأحكام المادة ٥١/أ من قانون حماية حق المؤلف والحكم عليه

محكمة بداية جزاء عمان

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

رقم الدعوى

الهيئة الحاكمة القاضي راكان محمد علي الذيابات


رقم القرار ٢٠١٥/١٣٣٨

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم وعملاً بأحكام
المادة ٣١ من قانون العقوبات مصادرة المصنفات المضبوطة .

قراراً غيابياً بحق الظنين قابلاً للاستئناف صدر باسم حضرة صاحب
الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله وافهم علناً
بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣

القاضي



مستوفى
١٠٣
القاضي
٢٠١٥/٦/٢٣